

الفروع وتصحيح الفروع

أخرس بناطق (و) ولا بمثله نص عليه (و م ر) خلافا للأحكام السلطانية والكافي لأنه لم يأت بالأصل والبدل والأمي يأتي بالبدل وهو الذكر .

ولا إمامة من به حدث مستمر (و) وفيه بمثله وجهان (م 8) ولا على الأصح (ش) إمامة عاجز عن ركن أو شرط واختار شيخنا الصحة قاله في إمام عليه نجاسة يعجز عنها ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع وتصح بمثله وإمامة متيمم بمتوضيء (و) ولا تكره (م) لأن عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل تيمم وهو جنب في ليلة باردة وصلى بأصحابه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من رواية عبدالرحمن بن جبير عن عمرو ولم يسمع منه بلا خلاف ورواه عبدالرحمن أيضا عن أبي قيس عن عمرو وفيه أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة وليس فيه التيمم .

وأعل غير واحد الأول بالثاني ويتوجه احتمال وهو متوجه على أصلنا لأن التيمم طهارة ضرورية ولهذا يقيد بالوقت ولا تصح إمامة أمي (و) نسبة إلى الأم وقيل إلى أمة العرب وهو من يدغم في الفاتحة حرفا لا يدغم أو يحيل المعنى + + + + + + + + + + + + + + + .

(مسألة 8) قوله ولا إمامة من حدثه مستمر وفيه بمثله وجهان انتهى أحدهما يصح وهو الصحيح جزم به في الهداية والمذهب والكافي والعمدة والشرح والحاويين والوجيز وغيرهم وقدمه ابن تميم وغيره قال في المستوعب ولا تصح إمامه من به سلس البول بمن لا سلس به انتهى وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته فإنه قال ولا يؤم آخرس ولا دائم حدثه وعاجز عن ركن وأنشئ بعكسهم وقال في المحرر ومن عجز والمنور عن ركن أو شرط لم تصح إمامته بقادر عليه انتهى وقال في التخليص وأما عدم العصمة في الطهارة كصاحب السلس ونحوه فلا يصح اقتداء المعصوم بهم والوجه الثاني لاتصح قال في الخلاصة ولا يقتدي بمن به سلس البول وصحه في النظم وقدمه في الرعايتين